العلما تسمع السورة التي بعد الفاتحة للماموم كما يسمع
الامام وهو المنفرد لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه في رفع
صوته لانه يغلط القراءة وهذا كله فيما يسر به الامام اما
ما يجهر به الامام فلا يزيد فيه الماموم على الفاتحة
فان لم يسمع قراءة الامام او سمع هينمة لم يفهم استحب له
السورة بحيث لا يشوش على غيره واعتاد كثير من الناس
من الموسوسين وغيرهم الجهر بالقراءة خلف الامام والتشويش
على من يقرب منهم من المصلين وهي عادة سيئة فربما علم
بعضهم النهي عن ذلك فلم ينته ويصر عليه حجة عليه
وقد قال صلى الله عليه وسلم علم لا يعمل به ككنز لا ينفق منه
اتعب صاحبه نفسه في جمعه ثم لم يصل الى نفعه فصل
وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد الفراغ من القراءة
سكتة لطيفة يفصل بها بين القراءة وتكبير الهوي الى الركوع
ثم يكبر رافعا يديه كاحرامه ثم يركع فيضع كفيه على ركبتيه
ويفرق بين اصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي
ظهره وراسه من غير رفع ولا تنكيس وينصب ساقيه
ولا يثني ركبتيه ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا فعل ثم
في ركوعه وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول

مع الهاء والنون هي
[illegible] ساكنة هي الصوت
الذي لا يفهم منه
انتهى

× فيصادف كلمة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم سبحان ربي العظيم

بلغ

في ركوعه

---

23

في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
وثبت في غيره باسانيد صحيحة عن عوف بن مالك قال
قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة لا
يمر باية رحمة الا وقف وسال ولا يمر باية عذاب الا وقف
وتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
واذكار الركوع واسعة وذهب الامام احمد بن حنبل وجماعة
الى ان الذكر في الركوع واجب فيسع المحافظة عليه للخروج من
الخلاف ولحديث اما الركوع فعظموا فيه الرب واعلم ان
الركوع من تمام الصلاة وان ادراكه تدرك الركعة وبفوته تفوت
ولهذا قال العلما يجب على الامام اذا احس بداخل وهو راكع
ان ينتظره ويمكث حتى يعلم منه الاحرام والركوع والظاهر انه
لا ينتظره فيما بعده من الاركان الا في التشهد الاخير فانه
يسن فيه ادراك صلاة الجماعة فصل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال رفعه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما يرفعهما للاحرام فاذا
استوى قائما قال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

فيه ملء